

دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

أستاذ مشارك - جامعة أم درمان الأهلية

د. هاجر أبوالقاسم محمد الهادي

مختصر:

إشتملت الدراسة على توضيح مفهوم الوقف وعرضت بإيجاز أهمية دراسة الوقف ودوره المنتعاظم في المجتمعات الإنسانية، وهو أحد مركبات التكافل والتعاون في المجتمع ، كما يمثل سندًا قوياً للحكومات والدول إذا تم توظيفه بصورة سليمة. وناقشت الدراسة دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة، وأثر الصدقات والنفقات في حفظ شالدين والنفس والعقل والنسل والمال. وتأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الوقف ودوره في دعم المجتمع الإسلامي ودوره في دعم المجتمع الإسلامي ونهضته وحضارته التي إمتدت لقرون. وتهدف الدراسة إلى تبيين أهمية الأوقاف وضرورة توجيه المؤسسات الوقافية لدعم الأفراد والمجتمعات من خلال تدعيم مقاصد الحياة الأساسية . وإتبعت الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي التاريخي الذي يستند إلى الملاحظة والإستقراء للظواهر الاجتماعية والأحداث التاريخية ، وتوصلت الدراسة إلى أن تفعيل دور الوقف في حياة المسلمين كفيل بتحقيق مقاصد الشريعة وتعزيز الرعاية الصحية والأمنية والتعليمية ، وكيف ساهم في صناعة حضارة الأمة في القرون السابقة.

كلمات مفتاحية: الوقف، المؤسسات الوقافية، مقاصد الشريعة، الحاجيات والتحسينات.

The role of the endowment in achieving the purposes of Islamic law

Hager AboElgasim Mohamed Elhadi

Abstract:

The study included clarification of the concept of endowment and presented briefly the importance of studying the endowment and its growing role in human societies, it

is one of the pillars of solidarity and cooperation in society, it also represents a strong bond for governments and countries if it is used properly. The study discussed the role of the endowment in achieving the purposes of Sharia, and the impact of alms and expenditures on preserving religion, self, mind, offspring and money. The importance of this study comes from the importance of the endowment and its role in supporting the Islamic community , its renaissance and its centuries-old civilization. The study aims to show the importance of endowments and the need to direct endowment institutions to support individuals and communities by strengthening the basic purposes of life. The study followed the historical analytical and inductive approach that is based on observation and induction of social phenomena and historical events, and concluded that activating the role of the endowment in the lives of Muslims is enough to achieve the purposes of Sharia and enhance health, security and educational care, and how it contributed to the islamic nation's civilization in the previous centuries.

Keywords: Endowments-endowment institutions-purposes of Sharia-needs and improvements.

The role of the endowment in achieving the purposes of Islamic law
Hager AboElgasim Mohamed Elhadi

المقدمة:

إن الوقف في الإسلام من التبرعات المندوبة والتي عمل بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والصحابة من بعده، وقد دلت على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى (لَن تَنْأِلُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) آل عمران: 92، وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً ولكن لفظها عام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وتشمل الآية الوقف لأنه صدقه لله تعالى كسائر الصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

الإطار المنهجي للدراسة:

مشكلة الدراسة:

تكمّن مشكلة الدراسة في مكانية الاستفادة من الوقف في توفير الحاجات الأساسية للمجتمع والمتمثلة في مقاصد الشريعة الخمس كأولويات حيادية للأفراد والمجتمعات .

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة من أهمية الوقف كصدقات ونفقات تساهم في نهضة وارتقاء الأمم من خلال التعاون والتكافل بين كافة شرائح المجتمع.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تبيين دور الوقف المتعاظم في حياة المسلمين من خلال استقراء دوره في تاريخ الأمة المسلمة ونهضتها وحضارتها.

فرضيات الدراسة:

إلى أي مدى ساهم الوقف في تحقيق الحفاظ على مقاصد الشريعة الكلية العامة وما تبعها من حاجيات وتحسينات في حياة الفرد المسلم.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة منهج البحث الاستقرائي التحليلي التاريجي الذي يستند على الملاحظة والاستقراء للظواهر الاجتماعية والأحداث التاريخية .

الوقف:

الوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وجاءت بعض أحكامه محملة في شرع من قبلنا، وجاء الإسلام فأقر أصله واعترف بوجوده ونظمه بطريقة تكفل توافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد أكد هذه النشأة الإسلامية لنظام الوقف ما روي عن الشافعي أنه قال: «لا أعلم أن أحداً حبس قبل الإسلام»⁽¹⁾ وهو يعني الصورة التي تعرفها اليوم والتي تواتر العمل بها منذ عصر الرسالة. وقبل الدخول في ارتباط الوقف بمقاصد الشريعة يحسن بنا أن نعرف أولاً الوقف في اللغة والاصطلاح وثانياً نعرف مقاصد الشريعة الإسلامية ثم نبين بعد ذلك مدى ارتباطها بتحقيق مصالح العباد العامة.

أولاً: تعريف الوقف:

الحبسة والاحتباس في الكلام المراد بها التوقف . قال سيبويه المحبس على قياسهم الموضع الذي يحبس فيه والمحبس المصدر ويكون المحبس سجناً ويكون فعلاً كالحبس وإيل محبسه داجنة ، كأنها قد حبست عن الرعي ، وفي حديث طهقة لا يحبس دركم أي ذوات الدر ، وهو البين عن المرعى ، بحشرها وسوقها إلى المصدق ليأخذ ما عليها من الزكاة لما في ذلك من الأضرار بها .

الحبس بالضم :

ما وقف وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبس والأنثى حبيسة والجمع حبائس . وفي الحديث : ذلك حبيس في سبيل الله، أي موقوف للغزاة يركبونه في سبيل الله والحبس فعيل بمعنى مفعول وكل ما حبس يوجه من الوجوه حبس، فالفرس يجعل حبيساً في سبيل الله يغزي عليه . وقال الأزهري الحبس جمع الحبيس يقع علي كل شيء وقفه صاحبه وقفًا محرباً لا يورث ولا يباع من نخل وكرم ومستغل يحبس أصله حبسًا مؤبدًا وتسبيل ثمرته تقرباً إلى الله عز وجل كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : لعمر في نخل أراد أن يتقرب بصدقته إلى الله عز وجل فقال له (حبس الأصل وسبيل الثمرة) أي أجعله وقفًا حبسًا ومعنى تحبسه أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير .

قال الأزهري : وأما الحبس التي وردت السنة بتحبيس أصلها وتسبيل ثمرها فهي جارية على ما سنتها المصطفى ﷺ ، وعلى ما أمر به عمر رضي الله عنه ، وفي حديث الزكاة : أن خالداً جعل رقيقه وأعتده حبسًا في سبيل الله ، أي وقفًا على المجاهدين وغيرهم ، يقال حبست أحبس حبسًا ، وأحبس أحبس احباسًا أي وقفت والاسم الحبس بالضم والعتد جمع العتاد ، وهو ما أعده الإنسان من آلة حرب وفي حديث بن عباس لما نزلت آية الفرائض قال رسول(صلى الله عليه وسلم) : لا حبس بعد سورة النساء أي لا يوقف مال ولا يزوي عن وارثه، إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من حبس مال الميت ونسائه ، كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال، حبسوهن عن الأزواج ، لأن أولياء الميت كانوا أولي بهن عندهم ، قال ابن الأثير قوله لا حبس يجوز بفتح الحاء على المصدر وبضمها على الاسم⁽²⁾ . والوقف هو مصدر وقف ، يقال وقفت الشيء وأوقفته ، وحبسه واحبسه وسبله كله بمعنى واحد لكن أوقف لغة شادة عكس أحبسه وهو مما اختص به المسلمين⁽³⁾ . وورد الوقف بألفاظ مختلفة عند الفقهاء الأربعية فعند الحنفية: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند الصاحبين⁽⁴⁾

حبس العين عن التملك مع التصدق بمنفعتها⁽⁵⁾ وعند المالكية:

جعل منفعة المملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس⁽⁶⁾ وعند لحنابلة: حبس مال يمكن الانتفاع به معبقاء عينة بقطع التصرف في (قبته)، ويعرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله⁽⁷⁾ والتعريف العام للوقف هو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة⁽⁸⁾. ويقال حبست واحبس، والوقف جمع وقف ويقال

وقفت وقفًا ولا يقال أوقفت ، وفي الحديث قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لسيدهنا عمر بن الخطاب (إِنْ شَئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) ومعنى الوقف اصطلاحاً هو تحبيس الأصل وتسبييل الثمرة^(٩) .

أن مما امتازت به الأمة الإسلامية سمو النزعة الإنسانية مما جعلهم يفيسدون بالخير والرحمة على كل طبقات المجتمع ، بل على كل من يعيش علي وجه الأرض من إنسان وحيوان. ولقد حث الإسلام علي عمل الفضيلة والخير وذلك بالتصدق والإإنفاق ومن الإنفاق ما هو واجب تلزم تقاضيته كالزكاة ومنها ما هو مستحب ومندوب كالوقف وذلك بالتصدق علي أوجه الخير والفقراء والمساكين إذ أن في الأموال حقاً غير الزكاة . قال تعالى: (وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(١٠). وفعل الخيرات يؤدي إلى استقامة الحياة الفردية والجماعية علي قاعدة من الأيمان وأصلة الاتجاه^(١١). ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد كان رسول الله ﷺ كثير النفقات والصدقات ، لا يدخل مالاً ولا متعاعاً، وقد جاءه مره مال كثير فأنفقه إلا بضع دريهمات، لم يجد لها طلباً فيما عرف تلك الليلة النوم قلقاً مما بقي عنده وما كاد يصبح الصباح ، حتى سارع إلى إنفاقها ، وهكذا صح قول صاحبته بأنه (كان أجود من الريح المرسلة)^(١٢). فلا كرامة للجائع ولا للمريض ولا للفقير في مجتمع تطغى فيه القسوة والأثرة والإهمال علي الرحمة والإيثار والعناء بأولئك البوسء من أبناء المجتمع . ومن هنا يأتي دور التكافل في تحقيق العدالة الاجتماعية ، للفئات التي تجعلها ظروف الحياة في أوضاع تعجز فيها عن العيش بمظهر كريم ، يحفظ لها إنسانيتها الكريمة بلا مهانة، ولا تعasse ولا شقاء ، وقد أهتم الإسلام بتحقيق هذا المظهر من مظاهر الكرامة^(١٣) .

أن الأمم الغير إسلامية أدركت ما في نظام الوقف من مزايا وأسرار سامية فعني كثير منها بوضع نصوص في قوانين بلادها تنشي نظاماً تجري عليه توزيع الصدقات علي الفقراء والمساكين فهو أن لم يكن بذاته نظام وقف ولكنه يشبه الوقف في معناه وأغراضه وأثاره الاجتماعية من صرف الريع في وجه البر والخير وتحري أفضل وجوه المصلحة والإبقاء علي العين بما يكفل لها الخلود.^(١٤)

الآفاظ الوقف :

وألفاظ الوقف ستة ثلاثة منها صريحة وثلاثة كنایة فالصریحة وقفت وحسبت وسبلت ، متى أتي بوحدة من هذه الثلاث صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد ، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس ، وانضم إلى ذلك عرف الشرع إذا يقول رسول الله ﷺ (لَعْمَرْ أَنْ شَئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَسَبَلْتَ ثُمَرَتَهَا) فصارت هذه ألفاظ الوقف كلفظ التطليق في الطلاق .

أما الكنية فهي تصدق، وحرمت وأبتدت فليست صريحة لأن لفظ الصدقة والتحريم مشتركة فان الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ، ويكون تحريمًا على نفسه وعلى غيره، والتأييد يحتمل تأييد التحريرم وتأبید الوقف ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال ، ولا يجعل الوقف بمجردها ككنيات الطلق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلات أشياء حصل الوقف بها، فلابد من أن ينضم إليها لفظه أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقه موقوفة أو محبسة أو مسلبة أو محمرة أو مؤبدة أو يقول هذه محرمة موقوفه أو محبسة أو مسلبة أو أن يصفها بصفات الوقف ، فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك أو أن ينوي الوقف فيكون علي ما نوى، غير أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر، فان اعترف بما نوى لزم في الحكم لظهوره⁽¹⁵⁾. والأموال نوعان خاص وهو ما كان ملكاً للأفراد والمال العام وهو المخصص لمصلحة عموم الناس ومنافعهم أو لمصلحة عامة كالمساجد والربط وأملاك بيت المال ونحو ذلك، والمالي الخاص قد يصير مالاً عاماً كما إذا وقف شخص أرضه لتكون مسجداً أو علي جهة بر عامة أو إذا انتزعت الدولة عقاراً من مالكه لتوسيع مسجد أو طريق لداعي المصلحة العامة . والمالي العام قد يصير خاصاً إذا اقتضت المصلحة العامة بيع شيء من أملاك بيت المال أو مصلحة الوقف يبيعه من يرغب في شرائه فإن هذا المبيع يصبح ملكاً ممن اشتراه وماً خاصاً به.⁽¹⁶⁾

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم والمراد بمقاصد الشريعة أهدافها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهם وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار. ومقاصد إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وقد أحصى العلماء المقاصد الضرورية إلى خمسة: وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال ولو اختلف واحد من هذه الأمور الخمسة لاختلت لأجله الحياة واتفق املاك الشرائع على وجوب المحافظة عليها، وأطلق العلماء على هذه الأمور اسم الكلمات الخمس التي تعتبر أصولاً للشريعة وأهدافها العامة.⁽¹⁷⁾

قال الشافعي: إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة يحفظها خمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.⁽¹⁸⁾ وتنقسم المقاصد في الشريعة الإسلامية إلى

ثلاثة أقسام ضرورية وحاجية وتحسينية، أما الضرورية وهي ما لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه. بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه من هذه الأعراض والأديان، واتفق العلماء على تحريره، فلم يبح الله العرض بالقذف والسباب، ولم يبح الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب ببابحة الزنا قط، ولا العقول ببابحة المسكرات ولا النفوس و لا الأعضاء بالقتل والقطع، ولا الأديان ببابحة الكفر وانتهاك الحرمات⁽¹⁹⁾.

وتنقسم المقاصد في رأي الشاطبي إلى أربع أنواع:

1. مقصد الشارع من وضع الشريعة كنظام متكامل وشامل لحياة الإنسان.
 2. مقصد وضعها للإفهام بحيث يستطيع المكلف فهم الخطاب الذي يقتضاه يكلف.
 3. مقصد وضع الشريعة للتوكيل بحيث توفر شروط التوكيل الازمة.
 4. مقصد وضعها للامتثال أي لإخراج المكلف عن داعية هواه ودخوله تحت أحکام الشريعة حتى يكون عبد الله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً⁽²⁰⁾ هذه الضوابط كفيلة بإسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة.
- كما يجب مراعاة ترتيب المصالح التي قصد الشارع تحصيلها وتقديم الأهم ثم المهم، والمصلحة في الأصل هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضر. وبين الغزالي مقصوده من المصلحة فيقول: ولسنا نعني بها ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسليهم وما لهم، وكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يقوم هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة.⁽²¹⁾ ويعبر عن المقاصد والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، والمفاسد بأثراها شرور مضرات سيئات والمصالح كلها خيور نافعات حسنات، وقد غالب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد.⁽²²⁾ ومن أهم الطرق التي تعرف بها على مقاصد الشارع الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم والاقتداء بهم في فهم الكتاب والسنّة وتطبيقاتها على الواقع. وما من حكم شرعى إلا وهو تحقيق مصلحة أساسها المحافظة على النفس أو الدين أو النسل أو المال وأن هذا ييدو من الشريعة في حمله مقاصدها ولا يمكن أن يكون حكم شرعى إلا و هو متوجه إلى ناحية من هذه النواحي.⁽²³⁾ والمصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية ليست محدودة بالدنيا وحدتها بل بإعتبار الدنيا والآخرة مكاناً وزماناً لجني ثمار الأعمال وبيان ذلك أن

المصلحة هي المنفعة أو الوسيلة إليه وكل عمل أثير لصاحب منفعة - وإن جاءت الشمرة متأخرة - يعتبر عملاً صالحًا⁽²⁴⁾ وكل عمل يغلب على ظن فاعله أنه يتسم في المستقبل منفعة راجعة له، يعطي حكم المصلحة ما دام يربطه بالمستقبل، غير أن حقيقة المستقبل تختلف في نظر الناس، فمنهم من لا يؤمن بالآخرة وهذا ينتهي كإيمانه بالحياة الدنيا وزيادة، فهذا يضع الأعمال في معيار الزمن للقاء ربه فإن نظره لا يتجاوز الدنيا الفانية.⁽²⁵⁾

هذا فيما يتعلق بالمقاصد الضرورية والمصالح المرتبطة بها والتي بالمحافظة عليها تتحقق سعادة الدنيا والآخرة.

أما فيما يتعلق بال حاجيات ، وهي ما تدعو حاجة الناس إليه من غير أن يصل إلى حد الضرورة، وله نوعان: أصلي وتبعي، هو ما يقع في محل الحاجة، فالإنسان ليس عنده ما يحتاج إليه من مطالب معيشته الضرورية، فال حاجيات هي المكملة للضروريات والمتممة لها.⁽²⁶⁾

أما التحسينات فهو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المنهاج في العبادات والعادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات⁽²⁷⁾ ولابد من مراعاة ترتيب الأولويات لتحقيق المصالح المقصودة، فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، وينبني على هذا إهمال الحاجي إذا كان مراعاته إخلال بالضروري، ثم أن الضروريات نفسها ليست في رتبة واحدة ، فلا يراعى ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه، وكذلك الحاجيات والتحسينات، فإذا وجبت المحافظة على الضروري ينبغي المحافظة على الحاجي والحسيني، وإذا ثبت أن التحسيني في رعايته خدمة للحاجي، وأن في رعاية الحاجي خدمة للضروري، فإننا نعلم أن الضروري هو الأصل المطلوب.⁽²⁸⁾

كما أن مجموع الحاجيات والتحسينات تمثل كل منها فرد من أفراد الضروريات، كما أن كل حاجي أو تحسيني هو بمثابة الخادم للأصل الضروري المستحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له أو مقارناً له أو تابعاً له، فهو أحرى أن يتأنى به الضروري على أحسن حالاته.⁽²⁹⁾

هذه هي الأقسام الثلاثة للمصلحة المقصودة للشارع باعتبار قوتها وضعفها، وعلاقة كل قسم بالآخر، فلو أخذ المسلمون به و جنحوا إلى تطبيقه في مجال الحياة العامة بحيث يوضع توفير الضروريات وال حاجيات لجميع الناس في دنيا المعيشة والخدمات التعليمية والصحية موضع القواعد العامة، بذلك وحده يتم ترابط المجتمع

ترابطاً حقيقياً وتماسكاً واقعياً وتعاوناً صادقاً على البر والتقوى، وبذلك وحده يمكن الابتعاد عن نوازع الحسد والأحقاد والبخل وشح النفس، وبذلك وحده تصير الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس تحب الخير للجميع. وكل مجتمع لا ينعم بالحياة الكريمة إلا إذا كان أفراده تجاوزوا حد الضرورة والحاجة بمعنى أنهم يشتكون في مرتبتين وترك الثالثة التحسينية مجالاً للتنافس في تحقيق الكماليات، وهو خير منه يطبق في حياة الناس، في الطعام والشراب ، وفي الكساء والتعليم والصحة وغير ذلك. وهذا المنهج توجد مظاهره في كثير من النظم الحضارية إلا أنه يختلف منها في الجذور التي يرتكز عليها فلابد من أن يرتكز على جذور الإيمان بالله واليوم الآخر، وهو الباعث والممحرك لأعمال الخير والتعاون وحب الخير للآخرين. ونستعرض هنا بصورة عامة مقاصد الشريعة الضرورية ' ومن أهم هذه المقاصد:

1. حفظ الدين الذي عليه مدار الحياة السلمية والمعتمد عليه في ميزان القيم والعدل، فقد شرع الله الإيمان بالله وحرم الكفر به، وشرع الجهاد إعلاء لكلمته ونصرة دينه وشرع عقوبة الضلال وقتل المرتدين والزنادقة.⁽³⁰⁾
 2. حفظ النفس وتتضمن وضع الضمانات لوجود الإنسان واستمراره وحرم الإسلام القتل وشرع القصاص، وكفل الإسلام للإنسان وسائل العيش الكريم، وشمل الله الإنسان بالرعاية وهو داخل الرحم وفي جميع أطواره وأوجب على أوليائه الإنفاق عليه.
 3. حفظ العقل وهو الذي عليه مدار التكليف، وبه امتاز الإنسان عن سائر الحيوانات، فحرم المسكرات وكل ما تعاطيه يضر بالعقل، كما شرع التعليم الديني والدنيوي، وتعرف فضيلة العلم بثمرته وهي من الله⁽¹⁾. كما أن التعليم النظري والعملي يزيد من قوة العقل والفتنة.⁽³¹⁾
 4. حفظ النسل: ولو ترك الناس شأنهم كالبهائم لما انتسب إلى آخر، ولترتب على ذلك اختلاط الأنساب، لذلك شرع الله النكاح للمحافظة على النسل وحرم الزنا، وحرم الله كل ما هو من دواعي الزنا ومقدماته وذلك لأهمية حفظ النسل والأنساب.
 5. حفظ المال: وأمال هو عصب الحياة فقد شرع الله طرقاً لكسبه وإنفاقه وتنميته وشرع تحريم الاعتداء عليه بالسرقة والغصب وقطع الطرق وحرم أكل أموال الناس بالباطل.⁽³²⁾
- هذه هي الضروريات الخمسة التي لابد لها من قيام مصالح الدين والدنيا، لأنها لو فقدت كلها أو إحداها لا تستقيم أمور الحياة .
- لقد أسهم نظام الوقف في الحفاظ على تلك المقاصد ومدى تفعيلها في المجتمع الإسلامي عامـة.

الوقف ومقاصد الشريعة الإسلامية:

لقد اعتاد المفسرون على القول أن الشريعة تصنون الأنفس أو الأبدان والأموال والأعراض من طريق الحدود حد القتل وحد السرقة وحد الزنا وحد القذف. وذلك يقصد به المقاصد الكلية القطعية وهي صون النفس والعقل والدين والعرض أو النسل والمال أو الملك.⁽³³⁾ وقد أفردها بالتأليف والتفصيل الإمام الشاطبي في كتابه المواقف. وذكر الشاطبي الأوقاف في سياق ذكر الضروريات أو المصالح الضرورية للعباد التي أنزلت الشرائع من أجل صونها، وهكذا فإنها بالكشف عن مقاصد الشريعة الكلية أو القطعية هي نفسها مصالح العباد، تبدو الأعمال الحسبية من مثل الصدقة والأوقاف وسائل وجوه البر من أكبر المحققات لتلك المصالح⁽³⁴⁾. وقد قسم الشاطبي المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات ظهر الترابط بين المقاصد والمصالح فدخلت بعض وجوه الوقف في الحاجيات، ودخل بعضها الآخر في التحسينات تبعاً لأهمية الوقف، وتحصر المقاصد في (جلب الصلاح ودرء الفساد) ولذلك تأتي أهمية الوقف في تحقيق المصالح التي تدرج في مقاصد الشريعة.

إن مقاصد الشريعة في المفهوم الإسلامي تتوجه أساساً إلى الإنسان باعتباره وسيلة التنمية وغايتها . وقد أعتبر الإسلام السعي على الرزق والتعمير من أفضل ضروب العبادة ولقد أراد أحد الصحابة القيود والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له الرسول صلي الله عليه وسلم لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته ستين عاماً⁽³⁵⁾ .. والإسلام يدعو إلى الإنتاج فنعم المال الصالح للرجل الصالح ولكن الإسلام لا يري أن نمو الثروة هو الهدف الأصيل وإنما يربط تنمية الثروة كهدف بطريقة توزيعها ومدى ما يتحققه نمو الثروة لأفراد الأمة من يسر ورخاء ومن تيسير لأداء رسالتهم في الحياة .

فالإسلام يحتم إشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع وهي الغذاء والكساء والسكن و المياه الشرب النقية والأدوات المنزلية الضرورية والمواصلات المريحة وخدمات الصحة والتعليم ، والتنمية في الإسلام تقع في قول الرسول عليه الصلاة والسلام بنـي الإسلام عـلـيـ خـمـسـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ إـقـامـ الصـلـاـةـ وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ وـصـومـ رـمـضـانـ وـحـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلاـ⁽³⁶⁾ فالعقيدة الإيمانية هي مصدر التموين الروحي . وهي ضمانه تفـيدـ التـنـمـيـةـ والتـوجـيهـ الإـسـلـامـيـ بـيـدـأـ بـالـرـكـاـةـ . . والواجب .. والقرض والصدقة إلى الصدقة الطويلة المدى أي الصدقة الجارية وهي الوقف. والإنفاق في سبيل الله يمتد إلى وجوه الإنفاق التي تتطلبها المرافق من تأمين

سلامة الدولة في الداخل والخارج ومع تنمية اقتصادية ومنشآت تعميرية ورفع مستوى المعيشة للمواطنين كافة بصفة عامة في المجالات الثقافية والصحية وغيرها. وقد أجمع الفقهاء الرأي على أن الإنفاق في سبيل الله هو تلبية حاجة المجتمع وتحقيق مصالحه⁽³⁷⁾.

كما أن المقصود بالصدقة الإنفاق في سبيل الله تبرعاً زائداً عن ما هو مفروض في ركن الزكاة أن الصدقة في الإسلام إسعاف وليس تشجيعاً علي الكسل والخمول فالصدقة التي يدعو إليها الإسلام في حوالي 200 آية من القرآن الكريم و80 من الأحاديث المعتمدة) إنما شرعت لتسد حاجة اضطرارية قد توجد لدى بعض الأفراد مما لا يخلو من مثلك أي مجتمع إنساني . ومما يميز السياسة الإسلامية في الصدقة أنها في الوقت الذي تطلب فيه لأي محتاج ولو لم يكن مسلماً تفضل أن تتجه أولاً إلى ذوي القربى وهذا التفضيل راجع لسبعين:

1. إن المرء أقدر على الإستيقاظ من مدي احتياج ذوي قرباه للصدقة.
2. السبب الثاني هو حسن تنظيم الحياة في المجتمع الإسلامي الذي يقوم على ترابط الأسرة والتراحم بين الأهل وصلة ذوي الأرحام وهذا هو المفهوم من قوله تعالى:(وَأَتَ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَ الرَّزْكَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُلْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِنُونَ)⁽³⁸⁾؛(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسْنَاءِ وَإِيَّاهُ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)⁽³⁹⁾. وتفصيل ذلك في آية أخرى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالَّدِيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)⁽⁴⁰⁾. والوقف في الإسلام ركيزة هامة من ركائز الإنفاق وهو محور من المحاور التي تسهم في التنمية وبصورة كبيرة في المجتمع الإسلامي فالفرد المسلم يحرص على أخراه وهو ينظر دائمًا إلى أن يقدم ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .. ولذا نجد أن الوقف من الصدقات التي يحرص عليها المؤمنين حتى يجعلوا لأنفسهم عطاءً دائمًا إذا انقضت الأعمال بالموت . لأن الوقف عمل يتعدى في طبيعته آجال العباد . ولذا نجد أن الواقف يسهم في سعادة مجتمعه وهو بين سكان القبور ولا تجد في أمة من الأمم من يسهم مثل هذا الإسهام المقصود. والذي هو صدقة جارية والذي هو علم ينتفع به في غالب الأحيان وهو علاوة على ذلك ينشئ الولد الصالح سواء كان للواقف

أو لغيره وفي كل خير . وفي ذلك تحقيق مقاصد الشريعة وأهمها حفظ النفس، إذ أن الوقف على العقب والأولاد هو من صميم واجبات الإسلام إذ تستمر نفقة الاب على الولد حتى يبلغ القدرة على الكسب. هذه التشريعات الإلهية الحكيمية المقصود منها حفظ النفوس ووضع أساس وضمانات تحفظها من ذل الفقر وال الحاجة⁽⁴¹⁾.

أولاً: الوقف وحفظ النفس

وحفظ النفس هو الإبقاء على الحياة التي وهبها الله لعباده حتى يعمروا هذا الكون بصفتهم خلفاء مكرمين عنده، فشرع الله لذلك تحريم القتل العمد والعدوان وأوجب القصاص جزاءً وفاقاً لمن اعتدى على النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق⁽⁴²⁾. والمحافظة على النفس تتضمن وضع ضمانات لوجود الإنسان واستمراره وبيان المصالح والتي تسهم في تحقيق مطالبه، والانتقال به من العسر إلى اليسر بمقتضى ما وضع له من مبادئ وقواعد في الشريعة الإسلامية، وفي المحافظة على كل ما فيه إصلاح للنفوس⁽⁴³⁾. وما كان الإنسان هو محور المجتمع والمحافظة على نفسه وصحته هي من أهم مقومات الأمة ونموها فقد كثرت في تاريخنا الإسلامي نماذج من المستشفيات الوقافية التي أنشأتها الأوقاف لعلاج المرضى وتوفير الدواء والإتفاق على الأحياء من أجل الحفاظ على صحة الإنسان والمجتمع ينمو ويرتقي بقوه أفراده ونموهم. والصحة تتوقف عادة على التغذية السليمة والمسكن الصحي والنظافة والعلاج وبمعرفة تأثير الوقف على تلك العناصر نعرف أثره في الصحة ومن ثم في التقدم الاقتصادي يقول الدكتور مصطفى السباعي في تعريفه للأوقاف الخيرية : هي التي تصرف إيراداتها للمساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والفنادق للمسافرين والتكيا والمسقىات والآبار⁽⁴⁴⁾ ونجد في تاريخنا العديد من الأوقاف على المستشفيات حيث لم يكن يكفل للنزليل مجرد العلاج وإنما العلاج والغذاء وكل متطلباته كذلك. كان هناك الوقف على المدارس والمساجد والوقف عليها يشمل الوقف على كل من يرتادها من طلبة ودارسين بما يكفل لهم حياة طيبة تؤمن لهم الإقامة والسكن الصحي والغذاء والنظافة والعلاج ونجد أن ابن جبير يصور لنا جوانب هذه العملية في رحلته إلى الإسكندرية قائلاً : (ومن مناقب هذا البلد ومفاخره المدارس الموضوعة لأهل العلم والتعبد يفدون إليه من الأقطار النائية فيلقي كل واحد منهم مسكنًا يأوي إليه ومدرساً يعلمه الفن الذي يريد تعلمه وإجراء مبلغ من المال يقوم به في جميع أحواله واتسع اعتمانه السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك ونصب لهم مارستانًا - مستشفى - لعلاج من مرض منهم ووكل بهم أطباء يتوفدون أحوالهم وتحت

أيديهم خدم⁽⁴⁵⁾ وهكذا الحال مع مرتدي المكتبات الموقوفة يؤمن لهم السكن والطعام ، وكثيراً ما كان الوقف في شكل حمامات عامة. ولم يكن يمارس مهنة الطب إلا من يختار اختياراً دقيقاً اعترف الغربيون بأنه لم يكن حينذاك في أوروبا كلها طبيب واحد يستطيع اجتيازه وهكذا الحال مع الصيادلة وكل ذلك يدل على مدى اهتمام المسلمين الفائق بصحة أفراد المجتمع على اختلاف عقائدهم ونجد أن الإمام الغزالى يقول في كتابه إحياء علوم الدين : (إن تعلم الطب في الإسلام فرض كفاية). بمعنى أن أي مجموعة من المسلمين تشكل مجتمعاً ما .. يجب أن يتعلم الطب واحد منها وإن فقد أثثم الجميع . ولذلك كانت الأوقاف تأخذ هذا المنحى من فروض الكفاية . وهناك أنواع أخرى من الأوقاف تدل على نمو العاطفة الإنسانية التي وصل إليها المجتمع الإسلامي ف منها أوقاف للطب النفسي (وقد أوقف شخص في طرابلس لبنان وقفاً للإنفاق على موظفين ليقوموا كل يوم بزيارة المرضى في المستشفيات ووظيفتهما أن يقفوا أمام المريض ويتكلما عنه بشكل مسموع حتى يحس أنه أحسن حالاً مما مضى) وكان هناك فرقة للتمثل الشعبي في مستشفى السلطان قلاوون بالقاهرة للترفيه عن المرضى كما كانت هناك فرقة تقوم بإنشاد الأناشيد الجميلة للترفيه عن المرضى الذين لا يستطيعون النوم . وينبغي ملاحظة أن المستشفيات الموقوفة لم تكن مجرد أماكن للعلاج فقط بل كانت مع ذلك أماكن للدراسة والبحث العلمي في العلوم الطبية والصيدلية . ولم تكن تلك المستشفيات عامة بل كانت في كثير من الأحوال مستشفيات متخصصة وكان الإنفاق عليها وعلى كل من يتعامل معها من مرضى وأطباء ودارسين من أموال الوقف⁽⁴⁶⁾ . ومما تجدر الإشارة إليه قيام مدن طبية متكاملة في العديد من المدن، وكثيراً ما كان يتم إنشاء حمامات عامة وينفق عليها من أموال الوقف⁽⁴⁷⁾ وهذه الحمامات العامة تساعد على النظافة وهي من أبجديات الصحة وتمثل هذه النظافة قيمة حضارية وخلقية ودينية وهذه القيم الثلاث لا انفصام بينها فالدين الإسلامي دين أخلاق وتهذيب لشخصية الإنسان وتقويم لجسمه وعقله والتي بصفتها تستقيم الحضارة الإنسانية وتترعرع فكتبت المستشرقة زينيريد هونكه عن أثر الحضارة العربية على الأوروبية عن حمامات الأندلس فقالت (في حين كانت قرطبة في زمن الخليفة عبد الرحمن الناصر تتعجب بالحمامات ندر أن نجد مثل هذه الحمامات في المدن الأوروبية بل على العكس تماماً كانت شوارع هذه المدن مليئة بالقاذورات والوحش بسبب قلة عنايتهم بالنظافة)⁽⁴⁸⁾ . وقد أنشأ أول مستشفى في الإسلام في عهد الوليد بن عبد الملك حيث أوقفه على المجرزومين وجعل عليه أطباء وخصص الأرزاق .. ثم تتبع هذا الدور في العمل الوقفي حتى فاضت به المدن والعواصم ويذكر انه لم تخلو بلدة في العالم الإسلامي على طوله وعرضه إلا وتجد

بها مستشفى أو أكثر حتى بلغ عدد المستشفيات في قرطبة وحدها خمسون مستشفى - وازدهر أمر المستشفيات الموقوفة فبلغت حد التخصص فيحبس مستشفى خاص بالجيش وأخر للمساجين وأوقاف بأنواع الأمراض وجعل على تلك المستشفيات أطباء ومساعدين وعمال يقومون عليها ويخدمونها . وقامت في المحطات وأماكن الزحام وجوار المساجد مواقع للاستشفاء ولما أقام ابن طولون مسجده الشهير بمصر جعل نحو صرفه موضأة وخزانة شراب (صيدلية) فيها جميع الشرابات والأدوية وعليها خادم.

ثانياً: الوقف وحفظ الدين:

بقدر ما كان للأوقاف أثراً لها البالغ في إدخال الطمأنينة على نفوس الفقراء واليتامى وأهل الحاجة .. كانت الأوقاف في سجل حضارتنا تساهم في تأمين الأمة والمجتمع بل بلغ بها الأمر حداً أن يكون لها مؤسسات أوقاف يخصص ريعها للمرابطين في الشغور والمجاهدين في سبيل الله تعين المجاهد بكل حاجاته في المعركة من ذخيرة وسلاح وطعام وشراب وكساء . وبلغت امتنا الآفاق عبر هذا الباب فكانت الفتوحات العظيمة في التاريخ وكانت العزة والقوة والسجل الخالد في المعارك والانتصارات والشهداء والأبطال فقد كان وراء كل ذلك أوقاف المسلمين ومبادراتهم الخاصة .. ومسيرة الجهاد تضييف الكثير لأوقاف المسلمين وأرض الخراج هي الأرض الوقافية الكبرى التي أسهمت في نهضة امتنا الإسلامية ، وبلغت الأمة مستوى رفيعاً في صنع السلاح وعتاد الحرب حتى أقبلت الأمم الأخرى في ذلك الزمان تشترى الأسلحة في أسواق المسلمين وكان الأصل في كل تلك النهضة هي مبادرات المجتمع عبر سنة الوقف المباركة . ونشرأً للطمأنينة في المجتمع نجد أن أوقاف المسلمين هي التي امتصت كل المحن وآثار الحروب والفتن في العام الإسلامي . ونجد شركات التأمين الكبرى وفي كل العالم لا تقدم ولا تخدم شيئاً في حالة الحرب والكونوارث الطبيعية رغمأ عن أن المشتركين يدفعون لها أقساط التأمين ولكن في الشريعة الإسلامية السمحنة نجد الوقف يستقبل كل آثار لحرب أو فتنه أو كارثة طبيعية وكل ذلك ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى .

كما أن الاهتمام بقيام المساجد وتدريس الفقه والعقيدة يندرج تحت الحفاظ على الدين، وتشجيع الدعوة لغير المسلمين لمعرفة الإسلام فيها حماية للدين من التشويه والإدعاء»، ويندرج تحتها أيضاً أعداد الرباطات والكتائب العسكرية للدفاع عن الدين عسكرياً إذا دعت الضرورة.

ثالثاً: الوقف وحفظ العقل:

لقد تشعبت الآراء في تعريف العقل وبيان حقيقته والمقصود به ولكن العلماء اتفقوا في أن العقل سبب للعلم وفائدة العلم هو تمرين للعقل وصقل له وسبب في

حفظه ونحوه وبقائه، لذلك حرص الإسلام على جعل العلم فريضة على كل مسلم وهناك الكثير من الأدلة في القرآن والسنة تبين فضل العلم والعلماء⁽⁴⁹⁾ فلا غرابة أن يكون أولى اهتمامات الأوقاف المدارس والمكتبات والكتب ورواتب العلماء والأساتذة والطلاب ترغيباً في الحصول على العلم

إن أثر الوقف في التعليم في العالم الإسلامي لم يقف عند علم بذاته ، وإنما شمل كل ألوان المعرفة والعلوم يستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم الفلكية والعلوم الطبية والعلوم الصيدلية والعلوم الاجتماعية والعلوم العقلية وغيرها ويقول المستشرق ولديورانت في كتابه قصة الحضارة (كانت طرقات الدولة لا تخلو من الجغرافيين والمؤرخين وعلماء الدين ، يسعون كلهم إلى طلب العلم والحكمة)⁽⁵⁰⁾ وقد تخرج من مدارس الوقف من فطاحل العلماء في مختلف التخصصات ومنهم على سبيل المثال سعد الجبريلي وأبن الدبيشي والمنزي وأحمد بن أبي بكر وأبو الثنا بن أبي السعادات والخوارزمي وجابر بن حيان والرازي وغيرهم. وقد نشأت معظم المدارس في التاريخ الإسلامي معتمدة على الوقف كمصدر رئيسي ومن أشهر تلك المدارس المدرسة النظامية والمدرسة الصالحية والمدرسة الظاهرية والمدرسة المعتصمية والمدرسة المنصورية والمدرسة السعودية والمدرسة الصلاحية والمدرسة العباسية والمدرسة المنتصرية⁽⁵¹⁾ والمدرسة المرجانية (جامع مرجان) وخان مرجان وهو من وقف المدرسة ببغداد⁽⁵²⁾. ويذكر ابن بطوطة أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق وحدها كما يحدثنا عن ثلاثين مدرسة أو جامعة في بغداد⁽⁵³⁾ إضافة إلى عشرات المدارس الجامعية في القاهرة والإسكندرية والتي أفضى في الحديث عنها وعن إمكانياتها الضخمة الرحالة ابن جبير⁽⁵⁴⁾ حيث يذكر انه عندما زار دمشق وجد بها أربعين مدرسة موقوفة ويذكر النعيمي أسماء المدارس في دمشق والوقف التي وقفت عليها ، ويوضح انه كانت هناك اثنستان وخمسون مدرسة لتدريس الفقه الحنفي وثلاث وستون مدرسة لتدريس الفقه الشافعي و احدى عشر مدرسة لتدريس الفقه الحنفي .

هذا كله إضافة إلى العديد من المدارس ذات التخصصات العلمية الأخرى وكذلك مئات الكتاتيب التي كان الكتاب الواحد منها يتسع لآلاف التلاميذ⁽⁵⁵⁾ ولم تكن الأموال الموقوفة على تلك المدارس قاصرة على عمارتها بل تمتد لتشمل كل العاملين بها وكل من يلتحق بها من الطلبة على اختلاف أوطانهم وأجناسهم بل ودياناتهم .. كما أنها لم تكن قاصرة على إشباع حاجات الطعام فقط بل الطعام والسكن والعلاج وغير ذلك من متطلبات الحياة . والتعليم ليس قاصراً على المدارس فقط بل يشمل

الكتاب والأستاذ وفي مجال الأساتذة أو العلماء فنجد أن الوقف كان له دور بارز في استقرارهم ومساعدتهم في نشر العلم وقد كتب الأستاذ السعيد أبو ركبه من المغرب العربي عن عهد الدولة الوطاسية.

لقد أمن الوقف خدمة التعليم والإقامة والطعام والعلاج والسفر من خلال ما أقامه من مساكن واستراحات في الطرق يأوي إليها المسافرون عبر بلدان العالم الإسلامي ولعل مما يلفت النظر هنا أمران الأول أنه رغم شيوخ العملية التعليمية وتقديمها وانتشارها في العالم الإسلامي إلا أننا لم نجد ضمن دواوين الدولة ديواناً يتعلق بالتعليم مثل المراافق الأخرى . فكيف يمكن تفسير ذلك ؟ من أوضح ما تفسر به تلك الظاهرة وأقواه⁽⁵⁶⁾ هو الوقف والثاني إن الإحصاءات تفيد بأن الآلاف الكبيرة من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال . فكيف أمكن لهذا العدد الوفير أن يرتقي في سلم المعرفة إلى هذا الحد مع ضيق موارده وعدم التزام الدولة بالإنفاق عليه من جهة أخرى لا نجد تفسير أقرب إلى الصواب من نظام الوقف . ولعل مما يشير الاهتمام انه في معظم حالات الوقف على المدارس وطلبة العلم ما كان يشترط الفقر وال الحاجة مما يفتح الباب أمام كل الفئات في التزود من المعرفة والعلم ومعنى ذلك مزيد من الترغيب للمقتدر ومزيد من الدعم والتمكين لغير المقتدر بل أن الوقف في كثير من حالاته ما كان يقتصر على المسلمين فقط بل يشمل الذين وقد أقر الفقهاء بصحة ذلك شرعاً مما يعني فتح المجال أمام كل أبناء المجتمع على اختلاف أديانهم ليهلوا من مناهل العلم والعرفان . ولعل في هذا ما يدل على أن المجتمع في الدولة الإسلامية كان يقوم بوظيفة العلم وكل نفقاتها الكبيرة والتي تقلق في عصرنا الحاضر حتى الدول ذات الدخول الكبيرة . وعلاقة العلم - كجزء من المعرفة الإنسانية - بالمجتمع علاقة شائكة وذات تاريخ طويل.

فهناك صلة بين العلم ونموه وتطوره وبين التغييرات التي تحدث في المجتمع . وذلك يعني أن المجتمع هو الذي يحدد بصورة كاملة طبيعة العلم ومح-too وشكله ولا شك أن هناك تأثيراً متبادلاً بين العلم والمجتمع ، من حيث تطوير المجتمع وتقنياته . هذا وقد صورت الباحثة الألمانية التي قامت بدراسة للأصول الاجتماعية والمهن الفنية لعلماء بارزين في المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط فوجدت انه كان منهم .

عمال البناء ونجارون وصناع وعمال في معامل إنتاج الصابون وكان منهم من يعمل في مهنة السراجة والبرادع وفي صناعة السهام والنسيج والحياكة ومنهم الخبازون والقصابون وكل هؤلاء اندمجوا في دراسات جادة وأصبحوا أصحاب مراكز إدارية

وقضائية واجتماعية⁽⁵⁷⁾ أن الدراسات في هذا الشأن ثبتت أن هؤلاء كان وجودهم واضحًا في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي وقد توصلت الباحثة الألمانية في دراستها لستمائة تاجر إلى أن منهم مائتين وخمسة وعشرين كانوا في الوقت ذاته أساتذة في المدارس الجامعية وعلماء شريعة وأئمة مساجد وقضاة ومحتسبي كما أن فيهم كتاباً للعدل ونظاراً على الأوقاف كما وجدت بينهم أربعة وثمانين تاجراً يعملون في الوقت نفسه محدثين وستة آخرين يعملون في وظائف الإدارة العليا.⁽⁵⁸⁾

رابعاً: الوقف وحفظ النسل:

حيث أن المجتمع في النظام الإسلامي يبني على الأسرة وكلما قويت هذه النواة كلما كان المجتمع قوياً ولذا حرص الإسلام أن يكون الوقف أولاً حصنًا لهذه النواة ومنها يبدأ المجتمع (مثل المؤمنين في توادهم وترحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى)⁽⁵⁹⁾. ونجد أن نظام الوقف يحفظ الأسر من الانحلال بعد موت عائلها وحفظ الأسر مما تعني به الأمم العظيمة أكبر عنایة لأنها دعامات للهيئة الاجتماعية تحفظها من خطر التقلبات الفجائية .. وهو يختلف عن الشيء الموروث الذي يمكن أن يرثه ولد غير نجيب أو صهر غير صالح ، والأسرة يوجد فيها الضعف من الأطفال والعجزة فالوقف ضمان لكل هؤلاء لأنه لا مجال لاعتباره مالاً يخص أحد الناس ما لم يوقف له . والأوقاف في النواحي الاجتماعية كثيرة في تاريخنا مثل أوقاف الترويج التي تنفق على الشباب والشابات الذين بلغوا الزواج ويعجزوا عن دفع المهر فتخصص للأفاق عليهم لإتمام الزواج، وفي ذلك حفاظ على النسل وتحقيق ملائكة الشريعة إذ أن تحصين الشباب وتزويجهم يبعدهم عن الانحرافات ويحفظ الأنسب، ويصونهم من الوقوع في الرزيلة، لأن الرغبة في الزواج هي فطرة أودعها الله في الإنسان فإذا عجز عن إحسان نفسه لعجز أو فقر فلابد من مساعدته وذلك عن طريق وقف المال لتزويج الشباب أو تسهيله وتخفيف تكاليفه امتثالاً بالنهج النبوي تزوجوا فقراء يغينكم الله وهناك نماذج طيبة من أوقاف التزويج في تاريخنا الإسلامي فقد ذكر بن بطوطة في رحلته إلى دمشق ما أطلع عليه من أوقاف فقال: «هناك أوقاف على تزويج البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن»⁽⁶⁰⁾ وكذلك الأوقاف لليتامى والمقعدين والعجزة كل ذلك يصب في خانة فهو المجتمع وجعله نقىًّا ظاهراً يسعى لمزيد من التطور والنمو. فالعالم المتحضر لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية إلا بعد أكثر من ألف عام من التشريعات الإسلامية وهو بعد كل ذلك لم يصل إلى مستوى الإسلام في اعتبار التكافل الاجتماعي حقاً دون شرط أو مقابل - إلا ابتعاد مرضاة الله سبحانه وتعالى.

خامساً: الوقف وحفظ الأموال:

من الحقائق التي لا شك فيها أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته ولباسه ومسكنه، فبالمال يشبع الإنسان حاجاته الضرورية الحاجية التحسينية⁽⁶¹⁾ وقد ورد ذكر المال في القرآن الكريم في مواطن كثيرة قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَيْتُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)⁽⁶²⁾ ولما كان التعريف الجامع للمال هو كل ما ملكته⁽⁶³⁾ ولما كانت الحيوانات من الأموال أو الممتلكات فقد ساهمت الأوقاف في الحفاظ عليها. ولما كان المال ضروري وخلق مصلحة الإنسان وقياماً لحياته ومعشه، فقد وضع الله له التشريع الذي يكفل تحقيق المصالح المالية كسباً وإنفاقاً وتصرفأً ومن يحظى بهذا التشريع ينال خيري الدنيا والآخرة، وذلك بإتباع أحكام التشريع ومبادئه في كسب المال وإنفاقه. والمال هو هبة من الله إلى من يشاء على أن ينفقه وأي نظرية لا تعالج الشح الكامن في النفس البشرية لا يمكن أن تكون أساساً صالحة لبناء اقتصادي يحقق العدالة الاجتماعية⁽⁶⁴⁾ ونجد أن المال هو عصب الحياة اذ به تشييد المؤسسات الصحية ونجد أن الوقف لم يقتصر على المستشفيات لعلاج الإنسان ولكن تعداه إلى علاج الحيوان والعنابة بعلوم البيطرة⁽⁶⁵⁾

سادساً: مال الوقف وال حاجيات والتحسينات: ولم يقف الوقف عند الحفاظ على المقاصد الضرورية لحفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال بل تعداها إلى العناية بالمرافق العامة تحقيقاً مصالح العباد ووصولاً بهم إلى الرخاء والرفاهية.

فاهتمت الأوقاف كذلك بال حاجيات والتحسينات كتممة وتكميلة لما هو ضروري، من ذلك اهتمام الولاة بصرف مال الأوقاف في إنشاء المرافق العامة لخدمة المجاهدين والمرابطين. والمرافق العامة هي التي تكون لرعاية مصالح العباد مثل رباطات المجاهدين والسلاح وأدوات jihad المختلفة وتجهيز المقاتلين وكل ذلك لدفع عدو الإسلام والمسلمين الطامعين في خيراتهم أو لدفع العدو الداخلي من مثيري الفتنة. وكل هذه تؤدي إلى مخاطر جسيمة إذا لم تجد من يدفع في هذا المجال .. ولذلك كان الخليفة عمر بن الخطاب حكيماً حينما حكم بوقف الأراضي التي فتحها المسلمون في العراق والشام ومصر مصلحة الإسلام والمسلمين . ولعل الخراج هو مال الوقف الأعظم والذي ظل هو المورد الرئيسي لكافة الأعمال الخيرة التي تقوم بها الدولة الإسلامية من رباط في سبيل الله وإعداد للمجاهدين من حمل لهم إلى موقع jihad وتمويلهم لاستمر مسيرة jihad ولعل ذلك هو الذي جعل المسلمين الأوائل يقفون على حدود العالم المعروف في ذلك

الزمان في فترة قصيرة . وقد قسم المأوري الأراضي إلى أربعة أقسام :
الأول : الأراضي التي قام المسلمون بأحيائها ويجب فيها العشر والمراد بهذه الأرضي
الموات التي لم تستصلاح بزرع أو غرس أو بناء وليست مملوكة لأحد .

الثاني : الأرضي التي أسلم عليها أهلها وحكمها إنها تبقى في أيدي أصحابها ويدفعون
عنها العشر عند الشافعي .

الثالث : الأرضي التي افتتحها المسلمون عنوة وقهراً .. وقد ذهب الشافعي إلى أنها تعتبر
غنية وحكمها حكم الغنائم وقال مالك يجب أن تبقى وقفاً للمسلمين على أن
يدفع أصحابها عنها خارجاً ينتفع به جميع المسلمين وهذا ما عدل به ابن الخطاب.

الرابع : الأرضي التي صالح المسلمون عليها أهلها وهي على قسمين :

أ. ما جلا عنها أهلها حتى خلصت للمسلمين بغير قتال وعندها تكون
وقفاً على صالح المسلمين ويضرب عليها الخراج . ولا يجوز بيع رقتها
لأنها موقوفة .

ب. ما أقام أهلها بصلاح وعندها يدفعون عنها خارجاً معلوماً أيضاً⁽⁶⁶⁾ .
وإذا كانت الأرضي خارجية فلا تخرج عن ذلك ولو أسلم أهلها لأنها ملك
لجميع المسلمين روى يحيى بن آدم قال أسلم دهقان من أهل عين التمر فقال له
علي بن أبي طالب رضي الله عنه أما جزية رأسك فترفعها وأما أرضك فللMuslimين فإن
شئت فرضنا لك ، وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا، فما أخرج الله عز وجل من شيء أتيتنا
به ، وروى يحيى بن آدم قال أشتري عتبة بن فرقان أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر
رضي الله عنه فأخبره فقال ممن اشتريتها قال من أهلها قال هؤلاء أهلها - للمسلمين
- أبعموا شيئاً ؟ قالوا لا قال فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته⁽⁶⁷⁾ . وأموال الخراج كما
هو معلوم تصرف في صالح المسلمين وبالشكل الذي يحقق التنمية الاقتصادية ونجد أن
أموال الأوقاف كانت تنفق لإصلاح الطرق وتعبيداتها وتسهيل حركة ومعاش المستخدمين
لها مما جعل السفر سهلاً في تلك الأزمان التي كانت وسائل المواصلات فيها الدواب
والحمير والجمال . حيث كانت تحفر من تلك الأموال الآبار والقنوات والأنهار . ولا شك
أن هذه الأموال قمثل جانباً رئيسياً من أشكال المرافق الأساسية وتأثيرها على التنمية
أمر لا يحتاج لتوضيح . يقول بعض الباحثين : (لقد كان للخدمات العامة نصيب واسع
في النشاطات) . هكذا رأينا أن الأوقاف ومشاريعها تتعدى الضروريات وال حاجيات لتشمل
التحسينات حتى تتحقق للإنسان الرفاهية والحياة الكريمة التي ينشرها النهج الإسلامي
والتشريع الإسلامي المتكملاً في كل أوجه الحياة . ومضى أكثر من ذلك فخصصت الأوقاف
للحيوانات المريضة كوقف القطط الموجود في سوق ساروجه في دمشق وكان مخصصاً

لإطعام الحيوانات الأليفة وكانت تعيش فيه ما يزيد عن أربعين قطة !!⁽⁶⁸⁾ وكل ذلك استهداه بتوجيهات الرسول الكريم للرفق بالحيوان حيث دخلت امرأة النار في هرة جبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض وقصة ذلك الرجل الذي مر بكلب فسقاه فغفر الله له .. وكثير من توجيهات معلم البشرية للرفق بالدواوب والطيور وغيرها . عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

الخاتمة :

أن أحياء نظام الوقف وتفعيل دوره في حياة مجتمعات المسلمين كفيل بتحقيق مقاصد الشريعة وبالرجوع إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية والموسوعات الفقهية والدراسات الأخلاقية ندرك أن الإسلام قد عالج كل أسباب المشكلة الاقتصادية لحقن النمو للمجتمع الإسلامي . وعالج الإسلام سوء التوزيع والذي يؤدي لتركيز الثروة في أيدي الأغنياء والمُقتدرِين فقط فأوجب الزكاة وحرم الربا وشرع التكافل الاجتماعي .. فكان بذلك يؤسس لوقف كبير أسمهم في نهضة المسلمين ونقلهم من الفقر إلى الغنى حتى صار فقراء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أغنياء ، وأجري ابن الخطاب العطايا على جميع المسلمين من ريع ذلك الوقف الكبير . وبذلك يكون الوقف قد سد الحاجات الضرورية لفرد المسلم .

كما نجد فقهاء الإسلام يجمعون على تقديم الضروريات على الحاجيات وتقديم الحاجيات على التحسينات وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح الحديث بأولييات التنمية . بل أن الضروريات في الإسلام ليست في مرتبة وأحدده فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه . لذلك كانت الصدقة الجارية والعلم المنتفع به هي أس الأوقاف الإسلامية . وكان الوقف مصدراً لقوة الدولة في كل الشئون الدفاعية والأمنية ووثق علاقتها بالمجتمع . والعالم المعاصر اليوم يتوجه اتجاهها للشخصية وهي إسناد الكثير من الخدمات للمجتمع . وكان هذا الأمر حاضراً في الأمة الإسلامية من قبل .. حيث كان المجتمع يقوم بخدمات التعليم والصحة وكافة جوانب الرعاية الاجتماعية مما أدى لتوفير الأمن ووفر رجالات الدولة للتفرغ للمهام العظام الأخرى ... وبالمثلة التي تم استعراضها في هذا البحث المتواضع ندرك أن الوقف الإسلامي لعب دوراً كبيراً في تحقيق مقاصد الشريعة العامة الضرورية والجاجية والتحسينية وفي صناعة حضارة الأمة في القرون السابقة وربما يكون هو أحد صناع هذه الحضارة الحديثة فقد نقل الغرب عن المسلمين الوقف فكانت أشهر جامعاتهم هي عبارة عن مؤسسات يمولها الوقف كجامعة هارفارد الولايات المتحدة أو جامعة أكسفورد أو كامبريدج بالمملكة المتحدة .

النتائج:

- .1 كان للأوقاف دور عظيم في صدر الإسلام في دعم الأربطة والمساجد ودور الدعوة والعبادة لحفظ الدين والعقيدة .
- .2 لعبت المؤسسات الوقفية دور بارز في توجيه ثروة الأغنياء إلى الفقراء والمحاجين.
- .3 قامت العديد من دور العلم والمعاهد ودور الوعاية الصحية على نفقة الأوقاف في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي .
- .4 لم تقتصر نفقات الأوقاف على المقاصد الضرورية فقط بل انداحت لتحقيق الحاجيات والتحسينات الكمالية في المجتمع المسلم.
- .5 استفادت المجتمعات الأوروبية وغير المسلمين من تجربة أوقاف المسلمين في تمويل المعاهد والجامعات والمستشفيات.

التوصيات :

- .1 للإعلام دور كبير في تفعيل الأوقاف وتبصير المسلمين بفوائده حتى يلعب دوره الحيوي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- .2 ضرورة توجيه ريع الوقف نحو أولويات حاجات الإنسان الأساسية والتي تمثل في مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس.
- .3 التركيز على أهمية صدقة الوقف ودورها وادراجها في المناهج المدرسية بصورة موسعة حتى يدرك الطلاب فوائد الوقف وضرورة تفعيله في المجتمع .
- .4 اثراء المكتبات الجامعية بالدراسات والبحوث المتعلقة بالوقف وذلك في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اذ تفتقر هذه المكتبات مثل هذه الدراسات بصورة واضحة.
- .5 تشجيع الادارات الأوقاف لاستثمار الاموال الموقوفة في مجالات التعليم والتعليم العالي وتطوير البحث العلمي.

الهادىء:

- (1) علي حيدر- ترتيب الصنوف في أحكام الوقف- بغداد ج-1 1950 - ص.6.
- (2) أبو إسحاق الحنبلي - المبدع في شرح المقنع ج 3 ص 311
- (3) أبو اسحق الحنبلي- المبدع في شرح المقنع - ج-3 ص 311.
- (4) الصاحبان هما محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم نشرا علم أبي حنيفة في الأرض وخالفاه في مسائل - أنظر ابن الدين الفهرس - ص 368.
- (5) الشريف علي بن محمد الجرجاني- التعريفات - دار الكتب العلمية- بيروت 1408هـ - 353 ص 1979.
- (6) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - الشرح الصغير - دار الباز - مكة - 1398هـ- ص 297.
- (7) عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب- مكة 1417هـ- ص 406
- (8) موقف الدين بن قدامة المقدسي - عمدة الفقه - مكتب النهضة الحديثة - مكة - ص 93. أنظر إبراهيم بن الفيضي (الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع) - الرياض 408هـ- ص 49.
- (9) بن قدامة المغنى - ج 6 - ص 567
- (10) سورة الحج - الآية 77.
- (11) سيد قطب في ظلال القرآن ج 13 - ط 7 - دار أحياء التراث العربي بيروت- 1971م - 631 ص 1391هـ
- (12) مجلة الأزهر- المجلد التاسع 1358هـ - نظام الوقف المحامي عباس طه عدد محرم - ص 57 .
- (13) مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام ص- 189 190 الدار القومية للطباعة والنشر .
- (14) مجلة الأزهر - المجلد التاسع 1358هـ-نظام الوقف - المحامي عباس طه - عدد محرم - ص 57.
- (15) ابن قدامة - المغنى - مكتبة الرياض الحديثة - ج 5 - ص 602- 603.
- (16) مفهوم المال في الإسلام - للداودي ص 16 - معجم المصطلحات في لغة الفقهاء نزيه حماد - ص 72.
- (17) يوسف حامد العام- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - دار الأمان - الرباط - المغرب - المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1401هـ - 1981م- ص 80.
- (18) الشاطبي- المواقفات - مطبعة صبيح التجارية الكبرى - ج 3- ص 39.
- (19) شهاب الدين القرافي- تنقية العقول في الأصول-المطبعة المنيرية-1306هـ- ص 169- 170.
- (20) الشاطبي- المواقفات - مصدر سابق - ص 4 وما بعدها .
- (21) أبو حامد الغزالى - شفاء العليل- تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي- رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - الأزهر - القاهرة - ص 102
- (22) عز الدين بن عبد السلام أبو محمد المصري الشافعى - ت 660هـ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام- ج-1 ص 10

- (23) الشاطبي - المواقفات - مصدر سابق- ج-2 ص-8.
- (24) يوسف العالم- المقاصد العامة- مصدر سابق- ص 143
- (25) محمد سعيد رمضان البوطي - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه طبع دار العلم - دمشق- ص 451
- (26) إمام الحرمين الجويني - البرهان - مكتبة الأزهر مخطوط رقم 913 - أنظر يوسف العالم المقاصد العامة - ص 163.
- (27) أنظر محمد مصطفى شلبي- تعليل الأحكام - الأزهر- 1949 ص 284 و أنظر المحلى بن السبكي - جمع الجوامع مع شرحه- ج-2 ص 324 أنظر الشاطبي - المواقفات- ج-2 ص 4. إمام الحرمين الجويني - البرهان - مكتبة الأزهر مخطوط رقم 913 - أنظر يوسف العالم المقاصد العامة - ص 163
- (28) أنظر محمد مصطفى شلبي- تعليل الأحكام - الأزهر- 1949 ص 284 و أنظر المحلى بن السبكي - جمع الجوامع مع شرحه- ج-2 ص 324 أنظر الشاطبي - المواقفات- ج-2 ص 4. إمام الحرمين الجويني - البرهان - مكتبة الأزهر مخطوط رقم 913 - أنظر يوسف العالم المقاصد العامة - ص 163
- (29) الشاطبي - المواقفات - مصدر سابق- ص 15 - 16 .
- (30) يوسف العالم - المقاصد العامة- مصدر سابق - ص 162.
- (31) ابن خلدون - المقدمة- ص 360 - 361 .
- (32) يوسف العالم - مصدر سابق- ص 163 .
- 33 أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني- غياث الأمم في الثبات الظلم- تحقيق عبد العظيم الديب وفؤاد عبد المنعم أحمد قطر 1400هـ - 1979م- ص 112
- (33) حمادي العبيدي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- بيروت - دار قتبة للطباعة والنشر - 1992م- ص 139 - 147 .
- (34) آخرجه الحكم في المستدرك.
- (35) رواه الشیخان - رواه البخاری ومسلم وغيرهما.
- (36) دكتور عبد الرزاق نوبل - فريضة الزكاة - ص 37
- (37) سورة البقرة - الآية 177 .
- (38) سورة النحل - الآية 90 .
- (39) سورة البقرة - الآية 215 .
- (40) يوسف العالم- المقاصد العامة- مصدر سابق- ص 274 .
- (41) الغزالی- شفاء العليل- تحقيق الأستاذ أحمد عبيد الكبيسي- رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر- كلية الشريعة- ص 103 أنظر عيسى منون- نبراس العقول- مطبعة التضامن الأخوي- ص 281 .
- (42) يوسف حامد العالم- مقاصد الشريعة العامة- مصدر سابق - ص 271 .

- (43) د. مصطفى السباعي - اشتراكيّة الإسلام ص 332.
- (44) د. عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف - ص 242.
- (45) الدكتور مصطفى السباعي - اشتراكيّة الإسلام - ص 332.
- (46) المقدمي البدء والتاريخ نقلًا عن د. عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف - ص 281.
- (47) زيغريد هونكه - شمس العرب تسطع على الغرب - ترجمة فاروق وكمال الدسوقي - المكتب التجاري بيروت 1996 - ص 499.
- (48) أحمد فؤاد الأهوازي - التربية والتعليم في الإسلام - ط 1 ص 98.
- (49) ولديورانت - قصة الحضارة ترجمة محمد بدران - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة
- (50) د. عبد الملك السيد الدور الاجتماعي للوقف ص 238 وما بعدها.
- (51) مجلة الفيصل العدد 27 رمضان 1399 هـ أغسطس 1979 السنة الثالثة ص 35 استطلاع عن بغداد المدينة المدورة.
- (52) رحلة ابن بطوطة - بيروت دار صادر - ص 255 - ص 205.
- (53) ابن جبير رحلة بن جبير دار صادر ص 15 وما بعدها.
- (54) الدارس في تاريخ المدارس دمشق مطبعة الترقى وانظر ابن خلدون المقدمة - القاهرة المكتبة التجارية الكبرى - ص 434 وما بعدها.
- (55) الدكتور شوقي احمد دنيا - اثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة مجلة البحوث الفقهية العدد 24 رمضان 1415 هـ - ص 136.
- (56) د. عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف - ص 243 - 248.
- (57) نفس المصدر السابق - ص 257.
- (58) رواه البخاري ومسلم وأحمد.
- (59) ابن بطوطة - رحلة ابن بطوطة - مكتبة الرسالة - ص 118.
- (60) ابن خلدون - المقدمة - القاهرة - المكتبة التجارية الكبرى - ص 340 - 341.
- (61) سورة الكهف - الآية 46.
- (62) القاموس المحيط.
- (63) يوسف العالم - المقاصد العامة - مصدر سابق - ص 475.
- (64) ناجي معروف - مستشفى بغداد في العصر العباسي - مجلة كلية الشريعة - جامعة بغداد - العدد الرابع.
- (65) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص 140.
- (66) يحيى بن آدم - الخراج - ص 61.
- (67) الدكتور مصطفى السباعي - اشتراكيّة الإسلام - ص 332.